ما اذا كان المبتدا مضاف واخبر عنه بخبر مطابق للمضاف والمضاف اليه من غير عطف كقولهم لك
اسا قطليحان فان ذلك يجوز عند الكوفيين واجازه ابن مالك نعم هذا لا يجوز تقديم المبتدا
بباب الاخبار نحو الذى ضربته زيد **قوله الكافيه** اوكان مثل فى الدار رجل وفى الالفيه
ونحو عندى درهم ولى وطر ملتزم فيه تقدم الخبر زاد فى شرح التسهيل الجملة نحو قصدك غلامه رجل
قوله الكافيه او لمتعلقه ضمير فى المبتدا قال ابن مالك فى نكته هذه عبارة قلقة
على المتعلم ولو قال اوكان فى المبتدا ضمير له كفاه قلت اشد قلاقة منها عبارة الالفيه
حيث قال كذا اذا عاد عليه مضمر مما به عنه مبينا يخبر لما فيها من كثرة الضماير المقتضية
للبعد وعسر الفهم واوضح منها قول الكافيه الكبرى وان نعد لخبر ضمير مبتدا يوجب
ذا التاخير **قوله الالفيه** كذا اذا يستوجب التصديرا فيه امران الاول شرط
ان يكون مفردا فلو كان جملة جاز تاخيره ذكره فى الكافيه الكبرى ولذا قال ابن الحاجب
واذا تضمن الجزء المفرد ماله صدر الكلام الثانى ظاهره استوا هذه الصورة والصورة
السابقة فى قوله ولازم الصدر فى ان كل مصدر يخبر به كما يقع مبتدا من استفهام وشرط و
غير ذلك وقد قال الرضى لم يقع من جميع مقتضيات الصدر خبرا مفردا الا الاستفهام
والمضاف اليه فعبارة التسهيل اوضح حيث قال ان كان اداة استفهام او مضافا اليها
قوله الكافيه مثل ابن زيد اورد عليه ان قوله هنا ان مفرد يناقض قوله ما وقع ظرفا
فالاكثر انه يقدر بجملة واجاب الرضى بان لفظ ابن اسم مفرد فى الوضع سوا قدر بجملة ام
بالمفرد وذلك المراد هنا **قوله الكافيه** او عن ان قيده ابن مالك فى كافيته وتسهيله
بان لا يقترن بما فان اقترنت بها جاز تقدم الخبر وتاخره نحو اما فى علمى فانك صادق
واما انك صادق ففى علمى وقيده ابن عصفور بان يكون الخبر ملفوظا به فان كان محذوفا
يلزم تقديره قبلها نحو لو ان زيدا قايم المقت وهذه الصورة فاتت الالفيه وفيها مسئلة الحصر
وقد فاتت الكافيه وفاتهما معا صور ان يكون دالا بالتقديم على ما لا يفهم بالتاخير نحو لله دره
وسواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم ذكره فى التسهيل واستدركه الرضى وان يكون كم
الخبرية نحو كم درهم مالك او مضافا اليها نحو صاحب كم غلام انت او مقدما فى نحو فى كل
واد بنو سعد او تدخل الفاء المبتدا نحو اما فى الدار فزيد او الخبر اسم اشارة ظرف
نحو ثم زيد وهنا عمرو ذكر ذلك ابو حيان **قوله الكافيه والالفيه** وحذف ما يعلم فيه

امران

امران الاول ظاهره استواهما فى الحذف وقد صرح العبدى بان حذف الخبر احسن
من حذف المبتدا لان الحذف بالاعجاز والاواخر اليق منه بالصدور والاوايل وذهب
الواسطى الى ان الحذف المبتدا احسن لان الخبر محل الفايدة ومعتمدها نقل ذلك ابن اياز
الثانى سكتا عن حذفهما معا وقال فى الكافيه الكبرى وقد يحلان معو محل مفرد وعرفان
لوضوح المقصد ومثله فى شرحها بقوله واللائى يئسن من المحيض اى فعدتهن ثلاثة اشهر فحذفت
الجملة لانها حلت محل مفرد تقديره كذلك مع دلالة ما تقدم عليها **قوله الكافيه** والخبر
جوازا مثل خرجت فاذا السبع فيه امران الاول قال ابن مالك فى شرح التسهيل الحذف بعد اذا
قليل ولذا لم يرد فى القران مبتدا بعد اذا الا وخبره ثابت الثانى قال ابن قاسم هذه انما تصح على
مذهب من يرى اى الفجائية حرفا ومن جعلها ظرف مكان لم يقدر محذوفا بل هى الخبر عنده
وكذا قال الرضى وزاد ان من جعلها ظرف زمان ومنهم ابن الحاجب فهى الخبر على تقدير مضاف فليس الخبر محذوفا
قوله الالفيه وبعد لولا غالبا حذف الخبر فيه امور الاول التقييد بالغالب ذكره فى عالب كتبه
مريدا به ما اذا كان الخبر الكون المطلق فان كان كونا مقيدا وعليه دليل جاز الاثبات والحذف كقول
المعرى فلولا الغمد يمسكه لسالا كذا فى شرح الكافيه وهذا التقييد راى الرمانى وابن الشجرى
والشلوبين ومشى عليه ابن هشام فى الجامع والجمهور اطلقوا وجوب الحذف بناء على انه لا يكون بعدها
الا الكون المطلق ولحنوا المعرى وقالوا الحديث مروى بالمعنى من تعبير الرواة المولدين
بدليل ان فى بعض طرقه لولا حدثان قومك قال ابن الوسع اجاز قوم لولا زيد جالس لاكرمتك
وهذا لم يثبت بالسماع والمنقول لولا قيام زيد ولولا جلوس زيد انتهى ولذلك اطلق ابن الحاجب
وجوب الحذف وان تعقبه صاحب المتوسط بما ذكره ابن مالك الثانى قيد فى التسهيل لولا با
لامتناعيه احترازا من التحضيضيه فانها لا يليها المبتدا الثالث كلولا فيما ذكر لوما نص ما نص
عليه ابن النحاس فى التعليقه وهذا المحرر وارد على ابن الحاجب قولهما والعبارة للكافيه
ومثل كل رجل وصنعته قال الرضى فيه اشكال الخليل فيه ما يسد مسد الخبر فكيف يحذف وجوبا
قال والظاهر ان حذف الخبر فى مثله غالب لا واجب قولهما والعبارة للالفيه وقبل حال لا يكون
خبرا عن الذى خبره قد اضمرا فيه امور الاول شرط هذه المسئلة ان يكون المبتدا مصدرا
او مضافا الى مصدر اضافة بعض لكل او كل لجمع ولا يشترط ان يكون المضاف افعل تفضيل
وان اقتصر فى المثال الثانى عليه وهل يجرى ذلك فى المصدر المأول مذاهب الجمهور لا ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)